مؤتمر حقوق الصحابة

وآل بيت النبي ﷺ وأزواجه وفضلهم

١٣ - ١٤ شعبان ١٤٣٨ هـ | ٩ - ١٠ مايو ٢٠١٧

المجلد السادس

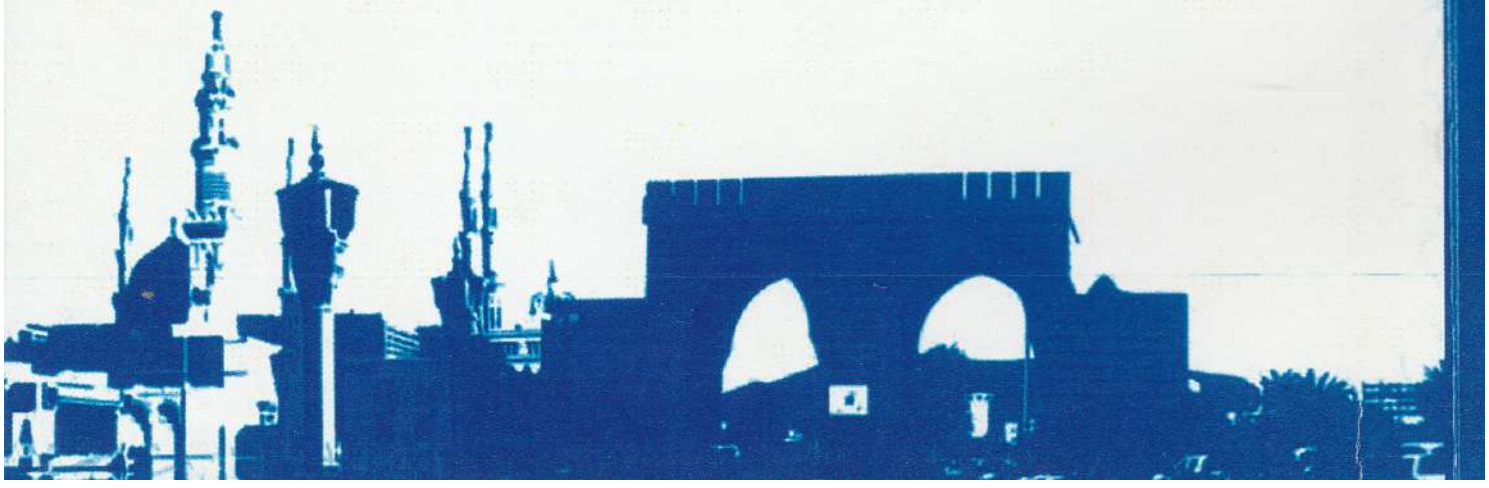

المؤتمر العالمي:

حقوق الصحابة وآل بيت النبي ﷺ وأزواجه وفضلهم

المجلد السادس

جهودُ الصَّحابةِ في رِوايَةِ السُّنَّةِ وتدوِينِها ومدى تَثَبُّتِهِم في الرِّوايَة

د. هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فلا شك أن الصحابة هم أصحاب الفضل الأول في حفظ السنة النبوية؛ فلقد سخرهم الله تعالى لذلك؛ مصداقًا لقوله - ﷻ -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، والذكر هو الوحي بنوعيه قرآنًا وسنةً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2].

وأصحاب النبي - ﷺ - اصطفاهم الله لهذه المهمة الجليلة بصحبه نبيه والتلقي عنه؛ ومن ثَمَّ أداءُ ما تحمَّلوه وروايتُه.

كما ظهرت على أيديهم المحاولات الأولى لتدوين السنة النبوية، كما في مدونات عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) سورة الحجر: آية رقم (٩).

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢)، والدارمي رقم (٥٨٦) من حديث المقدام بن معدي كرب.

وقد كانوا في روايتهم لحديث النبي - ﷺ- في قمة التثبُّت؛ فكانوا يحتاطون أشد الاحتياط في ذلك؛ خشية الوقوع في الخطأ والكذب على النبي - ﷺ-، وقد قال - ﷺ-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّار»[1].

وذلك لأن من قال قولا ونسبه إلى النبي - ﷺ- وهو لم يقله؛ فقد أحدث في دين الله تعالى ما ليس منه، وكفى بذلك شرًّا وإثمًا عظيمًا.

لذلك احتاط الصحابة في رواية الحديث، حتى آثر بعضهم الإقلال من الروايا إجلالا لحديث النبي - ﷺ- وتعظيمًا له، وخوفًا من الوقوع في الخطأ.

أهداف البحث:

ومن هنا تأتي أهمية بيان جهود الصحابة في رواية السنة وتدوينها، وبيان مدى تثبته في الرواية، وبخاصة في هذه الأيام التي تطاول فيها كثير من الجهال والمغرضين على سن النبي - ﷺ-، وشككوا فيها وفي رواتها، وفي مقدمتهم الصحابة - رضي الله عنهم-.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لتدوين السنة وروايتها بشك عام، أو لجهود الصحابة في روايتها وتدوينها وحفظها بشكل خاص.

فمن الدراسات الخاصة بجهود الصحابة:

- الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي للدكتور/ السيد محمد السيد نوح:

وهو بحث تعرض فيه الباحث لجهود الصحابة في خدمة الحديث بشكل عام في عه النبي - ﷺ-، وبعد وفاته، ولم يركز الحديث عن جهودهم في رواية السنة وتدوينها.

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقد صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٣).

- بين الصحابة والمحدثين: التدوين والمناهج للدكتور/ محمود رشاد خليفة:

وهو دراسة مطبوعة في دار المنار، ولم أقف عليها.

- مكانة الصحابة وأثرهم في حفظ السنة النبوية وواجب الأمة نحوهم للدكتور/ خليل إبراهيم ملا خاطر:

وهو دراسة حصل بها صاحبها على جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ولم أطلع عليها.

ومن الدراسات العامة لتدوين السنة:

- السنة قبل التدوين للدكتور/ محمد عجاج الخطيب:

وهي دراسة ماتعة، وقد رجعت إليها وأفدتُ منها.

- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي:

وهي أيضًا دراسة مستفيضة مدققة، وقد رجعتُ إليها وأحلتُ عليها.

- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور/ محمد بن مطر الزهراني:

وهي دراسة جيدة أيضًا، وأفدتُ منها.

لكن بالرغم مما قدمته تلك الدراسات في تدوين السنة عامة أو جهود الصحابة في تدوينها خاصة؛ إلا أنه يبقى للبحث إضافته في بيان جهود الصحابة في رواية السنة وتدوينها، وبيان مدى تثبتهم في الرواية، على ما يلاحظه القارئ المتخصص، ولعل هذا يتضح من خطة البحث التالية.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الصحابة، وبيان عدالتهم وفضلهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحابة.

المطلب الثاني: عدالة الصحابة وفضلهم.

المبحث الأول: جهود الصحابة في رواية السنة.

المبحث الثاني: جهود الصحابة في تدوين السنة.

المبحث الثالث: مدى تثبت الصحابة في الرواية.

ثم خاتمة بنتائج البحث، وبيان مصادره ومراجعه.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي في محاولة لتقرير جهود الصحابة الرواية والتدوين، وبيان مدى تثبتهم في الرواية، مع عدم إغفال المنهج التحليلي، والمنه الاستنباطي في التعامل مع النصوص والروايات والنقول.

مع الاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يقرره بشأن عدالة الصحابة وبي فضلهم.

والرجوع إلى المصادر الأصيلة في كل ما يعرض له، مع التركيز وعدم الاستطراد قضايا بعيدة عن صلب البحث. ومع عدم إغفال الاطلاع على الدراسات المعاصرة هذا المجال قدر الطاقة.

والبحث بعد كل ذلك محاولة لإبراز جهود الصحابة في جانب الرواية والتدوين، وما اتبعوه في ذلك من منهج دقيق حرصًا منهم - رضي الله عنهم أجمعين- على تبليغ الوحي المعنوي.

والله من وراء القصد . . .

دكتور

هشام العربي . . . .

تمهيد

تعريف الصحابة وبيان عدالتهم وفضلهم

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابة:

تعريف الصحابي يقتضي تناوله من أربعة جوانب:

الأول: في اللغة.

الثاني: في العرف.

الثالث: عند المحدِّثين.

الرابع: عند الأصوليين.

ثم يكون لنا بعد ذلك تعقيب على تلك التعريفات المختلفة. ولذلك يأتي هـ المطلب في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصحابي في اللغة:

الصحابي مأخوذ من صَحِبَه، يَصْحَبُه، أي: عاشره. واصطحب فلانًا: اتخـ صاحبًا، ويقال: اصطحب القومُ: صحب بعضهم بعضًا، واستصحبه: دعاه إلى الصحـ ولازمه. والصاحب: المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء. وفي التنزيل العزيـ ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[1] فالصاحب هنا بمعنى المرافق والملازم للنار. وقـ

---

(١) سورة المدثر: آية رقم (٣١).

تمهيد

تعريف الصحابة وبيان عدالتهم وفضلهم

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابة:

تعريف الصحابي يقتضي تناوله من أربعة جوانب:

الأول: في اللغة.

الثاني: في العرف.

الثالث: عند المحدِّثين.

الرابع: عند الأصوليين.

ثم يكون لنا بعد ذلك تعقيب على تلك التعريفات المختلفة. ولذلك يأتي هذا المطلب في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصحابي في اللغة:

الصحابي مأخوذ من صَحِبَه، يَصْحَبُه، أي: عاشره. واصطحب فلانًا: اتخذه صاحبًا، ويقال: اصطحب القومُ: صحب بعضهم بعضًا، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه. والصاحب: المرافق، ومالك الشيء، والقائم على الشيء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾[1] فالصاحب هنا بمعنى المرافق والملازم للنار. وقال

---

(١) سورة المدثر: آية رقم (٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴾[١]، والصاحب هنا بمعنى المالك للشيء، وهو دعاء عليهم. وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾[٢]، والصاحب هنا بمعنى القائم على الشيء.

ويطلق على من اعتنق مذهبًا أو رأيًا، فيقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، ونحو ذلك.

ويقولون: يا صاح، أي: يا صاحبي، وهذا ترخيم. والصاحبة: الزوجة، وفي القرآن: ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾[٣].

والصاحب يجمع على أصحاب، وأصاحيب، وصُحبان، وصِحاب، وصَحْب، وصَحابة، وصِحابة، والصحابي يجمع على صحابة. وقال الجوهري: الصَّحابة بالفتح: الأصحاب، وهو في الأصل مصدر، وأما الصُّحْبةُ، والصَّحْبُ فاسمان للجمع. وقال الأزهري: والصحابة مصدر قولك: صاحبك الله، وأحسن صَحابتك[٤].

وقد وردت مادة «صَحِبَ» في القرآن الكريم سبعًا وتسعين مرةً، تدور معانيها كلها حول الملازمة والمعاشرة، والملكية للشيء، والقيام عليه، والزوجية، والأهل والأتْباع. وقد وردت في موضع واحد بمعنى المجاورة والمنع، في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن

---

(١) سورة البروج: آية رقم (٤).

(٢) سورة الفيل: آية رقم (١).

(٣) سورة الجن: آية رقم (٣).

(٤) راجع مادة «صَحِبَ» في تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٥١٩- ٥٢٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٩١)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(٥٠٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دُونِنَآ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، أي: يُجارون ويُمنعون[2].

الفرع الثاني: تعريف الصحابي في العرف:

يطلق الصاحب عرفًا على الملازم لغيره، مع حبه له، فلا يقال: إن فلانًا صاحبُ فلان إلا إذا كانا متلازمين، ومتحابَّيْن أيضًا. قال صاحب «فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت»: المتبادر من الصحابي وأصحاب الحديث عرفًا ليس إلا الملازم المتبع المحب؛ ولذا صح النفي عن الوافد اتفاقًا؛ لأنه ليس ملازمًا[3].

الفرع الثالث: تعريف الصحابي عند المحدثين:

هناك تعريفات كثيرة أوردها المحدثون، ولعل تعريف الحافظ ابن حجر هو أجمعها وأدقها، وقد اختاره وارتضاه الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر[4].

قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي - ﷺ - مؤمنًا به، ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه،

---

(١) سورة الأنبياء: آية رقم (٤٣).

(٢) راجع: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٦٥٧- ٦٦٠) مادة «صَحِبَ».

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت لعبدالعلي الأنصاري (٢/ ١٥٨)، وراجع أيضًا: أصول الفقه للخضري ص(٢٢٣).

(٤) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص(١٥٣)، وألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ص(١٨٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن لم يره لعارض كالعمى. ثم قال: ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرًا، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وقولنا: «به» يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره ... ويدخل في قولنا: «مؤمنًا به» كل مكلف من الجن والإنس ... وخرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمنًا به، ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله ...، ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به - ﷺ- مرة أخرى، أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد.

قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال شاذة.

قال: وأطلق جماعة أن من رأى النبي - ﷺ- فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه»[1].

فهذا التعريف هو الذي عليه جمهور المحدثين، وقال به أيضًا علي بن المديني- شيخ البخاري[2]، وحكاه النووي عن المحدثين، وقال: «هذا هو الصحيح»[3]، وانتصر له ابن حزم[4]، ورجحه أيضًا الآمدي من الأصوليين، وقال: «ذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/ ٦). وراجع أيضًا: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٨٧- ٩٩١).

(٢) راجع: فتح الباري (٧/ ٥).

(٣) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٥- ٣٦).

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٨٥- ٨٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي - ﷺ- وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته»[(١)]، واختاره كذلك الشوكاني، ونسبه إلى الجمهور[(٢)].

وهذا التعريف لا يشترط طول الصحبة، ولا الملازمة. قال الحافظ ابن كثير: «وقد نص على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن منده، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه الغابة في معرفة الصحابة»[(٣)].

الفرع الرابع: تعريف الصحابي عند الأصوليين:

جمهور الأصوليين يعرّفون الصحابي بأنه: من صحب النبي - ﷺ-، وطالت صحبته له، وكثرت مجالسته على سبيل التبع له والأخذ عنه[(٤)]. واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله عن الأئمة، وبه جزم ابن الصباغ في كتاب «العدة في أصول الفقه»

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٤١- ٣٤٢). وراجع أيضًا: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٨٥)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(١٧٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٦٥)، وأيضًا: أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور/ محمد عجاج الخطيب ص(٣٨٧).

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص(١٥١- ١٥٢). وكتاب ابن الأثير معروف بـ«أسد الغابة».

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص(٢٩٦، وما بعدها)، وراجع: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ١٧٢- ١٧٥)، والمستصفى (١/ ١٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨١)، ومقدمة شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٣٦)، وأصول الفقه للخضري ص(٢٢٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال: «الصحابي هو الذي لقي النبي - ﷺ- وأقام عنده واتبعه، فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة، فلا ينصرف إليه هذا الاسم»(١).

وروى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله - ﷺ- سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، ثم قال: «وكأن المراد بهذا- إن صح عنه- راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيقًا يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافًا في عده من الصحابة»(٢).

وقال صاحب «فواتح الرحموت»: «الصحابي عند جمهور الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- متبعًا إياه، والأصح عدم التحديد للطول...»(٣).

الفرع الخامس: تعقيب:

بعد هذا العرض لتعريف الصحابي عند كل من المحدِّثين والأصوليين يتبين لي أن الفرق الأساسي بين تعريف هؤلاء وأولئك، هو اشتراط طول الصحبة والملازمة، أو عدم اشتراطه، وهذا راجع في الحقيقة إلى الاعتبار الذي أخذ به كل من الفريقين، فمجرد الرؤية مرة واحدة تكفي في صحة الرواية عنه لمن كان عدلا ضابطًا؛ ولذلك لم يشترط المحدثون الملازمة وطول الصحبة، في حين أن الاطلاع على مدلولات النصوص، وأسباب

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص(٢٩٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص(٢٩٧) بتصرف يسير جدًّا.

(٣) فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨)، وانظر أيضًا: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢/ ٨٥٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التنزيل، وفهم مقاصد التشريع يتطلب شيئًا من طول الصحبة النسبي، وهو ما اشترطه الأصوليون[١]؛ لأن لصحبة النبي - ﷺ- شرفًا عظيمًا؛ فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج[٢].

فالملازمة التي يراها الأصوليون ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود ما تحققه من العلاقة الروحية الخاصة بالنبي - ﷺ- واتِّباعِه[٣].

وبعد، فإني أرى أن كلا التعريفين صالح في مجاله؛ فمجرد الرؤية كافٍ للحكم بصحة الرواية إذا توافرت لها شروط الصحة المعروفة عند أهل الحديث، كما أنه كافٍ لإطلاق لفظ الصحبة على من تحققت له، في حين أن لطول الصحبة والملازمة أثرًا لا ينكر في اعتبار قول الصحابي المجتهد حجةً شرعيةً عند من يعتبرونه كذلك؛ فليس من لازم النبي - ﷺ-، وتربى على يديه كمن سمع منه حديثًا واحدًا أو حديثين، ثم انصرف إلى قومه[٤]. قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ

---

(١) انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي (٢/ ٥٨٨)، وانظر أيضًا: مدى حجية الأدلة الاجتهادية للمختلف فيها في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ صلاح الدين سلطان ص(٥٣٠).

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني (٢/ ١٦٦- ١٦٧).

(٣) انظر: أقوال الصحابة بين مصادر التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد عبدالحميد جعفر ص(٦).

(٤) وقد ذهب إلى ذلك أيضًا الدكتور/ عبدالكريم النملة في بحثه: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص(٦٧- ٧٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾[1].

المطلب الثاني: عدالة الصحابة وفضلهم:

العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، والمباحات القادحة في المروءة كالأكل في الشارع، والبول في الطريق، والإفراط في المزاح[2].

وقيل: هي جماع صفات إذا استوفاها المرء صار عدلا، من أهمها: الصدق، وأداء الأمانة- بمعناها العام- والبعد عن الكبائر[3].

والصحابة كلهم عدول، سواء من لابس الفتن منهم ومن لم يلابسها، وهذا رأي الجمهور من أهل السنة والجماعة، ولا يلتفت لقول من خالفهم في ذلك من المعتزلة والشيعة، وغيرهم[4].

---

(١) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٦٣- ٢٦٥).

(٣) انظر: محاضرات ألقاها أستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي- رحمه الله- في أصول الفقه في السنة التمهيدية للماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة في العام الجامعي ٩٧- ١٩٩٨م.

(٤) راجع: الإحكام لابن حزم (٥/ ٨٦)، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص (٤٦- ٤٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١/ ١٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٠- ١١٢)، والمستصفى (١/ ١٦٤)، ومقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح ص(٣٠١- ٣٠٢)، والإصابة لابن حجر (١/ ١٠، وما بعدها)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٣٣- ٢٣٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٥، وما بعدها)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٦- ٣٤١)، =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الآية[1]: «فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم؛ فيلزم البحث عن عدالتهم، ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر، فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال، فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء؛ فلابد من البحث، وهذا مردود؛ فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم - رضي الله عنهم- ممن أثنى الله عليهم وزكاهم، ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2] وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك، وذلك غير مسقط من مرتبتهم وفضلهم؛ إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب»[3].

=

والباعث الحثيث ص(١٥٤)، وأصول الفقه للخضري ص(٢٢٢)، وأصول الحديث للدكتور/ عجاج الخطيب ص(٣٩٢، وما بعدها).

(١) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

(٢) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٥٠- ٣٥١)، وقوله: «كل مجتهد مصيب»، أي للأجر؛ لأن الحق واحد لا يتعدد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما دار بينهم من خلافات سياسية إنما كان مرادهم فيها الخير للأمة، وليس حظ النفس أو طلب السلطة، وكان المخطئون منهم متأولين - رضي الله عنهم- فيما ذهبوا إليه، وكلهم مشمول برضا الله سبحانه، ومعدَّل بصريح القرآن.

والأدلة التي تقطع بعدالة الصحابة جميعًا وتبين فضلهم متضافرة وكثيرة من الكتاب والسنة:

فمنها: قول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]، وسطا: أي عدولا، والخطاب هنا يتوجه أول ما يتوجه للصحابة الموجودين آنذاك.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾...[3]، وقال عز من قائل: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4]، وقال جل شأنه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾[5]، إلى آخر الآيات التي يطول المقام بذكرها، وفيما ذكرنا كفاية.

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١١٠).

(٢) سورة الفتح: آية رقم (١٨).

(٣) سورة الفتح: آية رقم (١٨).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (١٠٠).

(٥) سورة الواقعة: آية رقم (١٠، ١١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي نصوص السنة النبوية المطهرة أيضًا كثرة تشهد بعدالة الصحابة وفضلهم:

فمن ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- المتفق على صحته أن رسول الله - ﷺ- قال: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[(١)].

ولا وجه للاعتراض على دلالة هذا الحديث بأنه ورد في صحبة خاصة، وهي أنه قيل لخالد بن الوليد لما تقاول هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه؛ فالعبرة بعموم اللفظ في قوله: «لا تسبوا أصحابي»، وإذا نهى الصحابي عن سب صحابي آخر؛ فغير الصحابي أولى بالنهي[(٢)].

ومن ذلك أيضًا قول النبي - ﷺ-: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه»[(٣)]، والخيرية لا تكون إلا للعدول.

---

(١) رواه البخاري في المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح ص(٣٠٢).

(٣) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، وفي المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود. وهو مروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين رضي الله عنهم جميعًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه-: «من كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله - ﷺ-؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[(١)].

والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى، حتى قال الخطيب البغدادي: «والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم؛ فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم- المطلع على بواطنهم- إلى تعديل أحد من الخلق له... على أنه لو لم يرد من الله - ﷻ- ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين- القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدَّلين والمزكِّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. قال: هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»[(٢)].

ولا شك أن عدالتهم تقتضي قبول جميع مروياتهم من غير تكلف البحث عن أحوالهم كسائر الرواة؛ فإنهم أبعد الخلق عن الكذب على رسول الله - ﷺ-، ولقد كانوا أشد الناس تثبتًا في رواية الحديث، وتحريًا للدقة فيها- كما سيأتي؛ لأنهم علموا أن هذا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧)، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٠٦)، ولا بأس به كما ذكر محقق جامع بيان العلم وفضله.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص(٤٨- ٤٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر دين، ونحن مدينون لهم بكل ما وصلنا من علوم الشريعة؛ فما وصلنا إلا بدمائهم وأرواحهم.

ولا يضر أحدًا منهم انتقاص منتقص، وقد قال أبو زرعة الرازي- رحمه الله-: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول - ﷺ- عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحاب رسول الله - ﷺ-، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[1].

(١) رواها الخطيب البغدادي في الكفاية ص(٤٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: جهود الصحابة في رواية السنة

الرِّوَايَةُ لغةً: من رَوَى الحديثَ أو الشعرَ يَرْوِيهِ رِوَايَةً، وتَرَوَّاه، أي: حَمَلَه ونَقَلَه، فهو راوٍ، والجمع: رُوَاه. وهو رَاوِيَةٌ، أي: كثير الرِّوَايَةِ، والتاء للمبالغة. والرِّوَايَةُ: القصة الطويلة، وهي محدثة. ورِوَايَةُ الحَدِيثِ: حَمْلُهُ ونَقْلُهُ، وهو ما يُعرَفُ بتَحَمُّلِه وأَدَائِهِ[١].

واصطلاحًا: تطلق الرواية على تحمل الحديث، ونقله، وأدائه، وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء والنقل، نحو: سمعت، وحدثنا، وعن، وغيرها[٢].

والسُّنَّة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة[٣].

واصطلاحًا: يطلقها المحدثون على كل ما نسب للنبي - ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة[٤].

وعند الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي - ﷺ-، من غير وجوب. فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة؛ فهي ترادف عندهم المندوب. وقد يستعملونها في مقابل البدعة. ويستعملها بعض الفقهاء فيما واظب عليه النبي - ﷺ-[٥].

---

(١) راجع: القاموس المحيط (٤/ ٣٣٩)، والمعجم الوسيط ص(٣٨٤) مادة «روي».

(٢) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور/ محمد أبو شهبة ص(٣٩).

(٣) راجع: المعجم الوسيط ص(٤٥٦) مادة «سنن».

(٤) راجع: السنة قبل التدوين للدكتور/ عجاج الخطيب ص(١٦)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(١٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص(٧٢).

(٥) راجع: السنة قبل التدوين ص(١٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص(٧١). وهناك تفصيلات وتعريفات أخرى لا مجال لسردها هنا، ويمكن مراجعة: حجية السنة للدكتور/ =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعند أهل الأصول: كل ما صدر عن النبي - ﷺ- غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير؛ مما يصلح أن يكون دليلاً شرعيًّا[١].

وهذا التباين في التعريف راجع إلى ما يريده كل فريق من السنة؛ فالمحدثون غايتهم نقل كل ما يتصل بالنبي - ﷺ-، بغض النظر عن كونه يثبت حكماً شرعياً أو لا، والفقهاء ينظرون إلى السنة باعتبارها دليلاً على الأحكام الشرعية الجزئية، والأصوليون يتعاملون معها باعتبارها دليلاً من الأدلة الشرعية الإجمالية[٢].

وأيًّا ما كان الأمر فلقد كانت السنة النبوية موضع اهتمام أصحاب النبي - ﷺ- تحملا وأداءً، فضلاً عن العمل بها وشدة الاستمساك بما جاء فيها، وكان الصحابة متفاوتين في روايتهم لها؛ حيث كان منهم الملازم للنبي - ﷺ- في معظم أوقاته، وكان منهم من له تجارة أو ماشية يذهب إليها، وكان منهم الحضري والبدوي، والمقيم والظاعن[٣].

لكنهم جميعًا كانوا حريصين أشد الحرص على تبليغها وروايتها، عملاً بقول النبي - ﷺ-: «نضَّر اللهُ امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا فربَّ حاملِ فقهٍ لا فِقْهَ له، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[٤].

=

عبدالغني عبدالخالق ص(٥١- ٦٨).

(١) راجع: السنة قبل التدوين ص(١٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص(٧٢). وأيضًا: حجية السنة ص(٦٨، وما بعدها).

(٢) راجع: السنة قبل التدوين ص(١٥- ١٦).

(٣) انظر: أصول الحديث ص(٤٠٢).

(٤) رواه أبو داود في العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم، باب ما جا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما كانوا حريصين في مجموعهم على سماعها وحفظها وتحملها، وكان الذي لم يشهد يأخذ عمن شهد وحضر[١].

ومما يدل على ذلك:

ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال: «كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد- وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله -ﷺ-، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزو وندع الرجل والرجلين لحديث رسول الله -ﷺ-، فنجيء من غزاتنا فيحدثونا بما حدَّث به رسولُ الله -ﷺ-، فنحدِّث به نقول: قال رسول الله ﷺ»[٣].

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه- قال: «ما كل الحديث سمعنا من رسول الله -ﷺ-، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل»[٤].

=

في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦- ٢٦٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦)، وفي المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦)، وأحمد (٥/ ١٨٣).

١) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للدكتور/ عمر سليمان الأشقر ص(٩٤).

٢) رواه البخاري في العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩).

٣) رواه ابن أبي خيثمة وابن عساكر كما في كنز العمال (١٠/ ٢٩٦) رقم (٣٩٤٩٣).

٤) رواه أحمد (٤/ ٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال صاحب مجمع الزوائد (١/ ١٥٤): رجاله رجال الصحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي رواية: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله - ﷺ-، كانت لنا ضي
وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب»[١].

وقال أنس بن مالك: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله - ﷺ- سمعناه من
ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضًا»[٢].

وكان الصحابة يتذاكرون دائما ما يسمعونه من رسول الله - ﷺ-، قال أنس
«كنا نكون عند النبي - ﷺ-، فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا -
نحفظه»[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: «إني لأجزِّئ الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أن
وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله - ﷺ-»[٤].

وكان يأمرون تلاميذهم بمذاكرة الحديث، من ذلك قول ابن مسعود - رضي
عنه-: «تذاكروا هذا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته»[٥]، وقول علي بن أبي طال
«تذاكروا الحديث؛ فإنكم إلا تفعلوا يندرس»[٦].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه أيضًا الخط
في الكفاية ص(٣٨٥- ٣٨٦).

(٢) رواه الخطيب في الكفاية ص(٣٨٥- ٣٨٦)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٣- ١٥٤
للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٦٣- ٣٦٤).

(٤) رواه الدارمي في مقدمة سننه، رقم (٦٦٤).

(٥) رواه الدارمي في مقدمة سننه، رقم (٦١٩).

(٦) رواه الدارمي في مقدمة سننه، رقم (٦٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على حرص الصحابة على تبليغ السنة وروايتها، رغم ما كان يشغلهم من أعباء الحياة ومتابعة أعمالهم في التجارة أو الرعي أو الجهاد وغير ذلك.

وكان أكثر الصحابة روايةً للسنة تسعة، أولهم: أبو هريرة - رضي الله عنه-، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره[١].

ولعل هذا راجع إلى ما رواه البخاري عنه قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله - ﷺ- بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[٣].

وفي البخاري عنه أيضًا قال: «قلت يا رسول الله: إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: ابسط رداءك، فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: ضمه، فضممته؛ فما نسيتُ شيئًا بعده»[٤].

---

١) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٣٥).

٢) سورة البقرة: الآيتان رقم (١٥٩- ١٦٠).

٣) رواه البخاري في العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨). وراجع في الكلام عن أبي هريرة وأسباب تميزه في الحفظ وإكثاره من الرواية: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥١٠- ٥١٣).

٤) رواه البخاري في العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يلي أبا هريرة عبد الله بن عمر، ثم أنس بن مالك، ثم السيدة عائشة أم المؤمنين، ثم عبد الله بن عباس، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري، ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص[١].

فهؤلاء التسعة هم أكثر الصحابة رواية للسنة. وهذا يرجع- كما سبقت الإشارة إلى مدى ملازمتهم للنبي - ﷺ-، بالإضافة إلى الاستعداد الفطري وملائمة الظروف فأبو بكر الصديق مع جلالته وسبقه وتقديمه وملازمته الشديدة للنبي - ﷺ-؛ إلا أن المروي عنه من السنة قليل؛ لتقدم وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه[٢].

وقد كان هذا التفاوت بين الصحابة في رواية السنة والعلم بها سببًا من أسباب الاختلاف بين الصحابة، ثم بين الفقهاء الذين تأثروا بالصحابة واتجاهاتهم بعد ذلك كما هو مبسوط في مواضعه من كتب الخلاف وغيرها.

(١) راجع: اختصار علوم الحديث وشرحه الباعث الحثيث ص(١٥٧، وما بعدها)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٣٥- ٢٣٧)، وشرح ألفية السيوطي ص(١٨٥، وما بعدها)، وأصول الحديث ص(٤٠٤)، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور/ صبحي الصالح ص(٣٥٩)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥٠٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٣٧)، وأيضًا: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: جهود الصحابة في تدوين السنة

كان العرب أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[١]، والأمي بحكم اعتماده على قريحته وضعف تعويله على غيرها در على الحفظ وأقوى عليه من الكاتب[٢]. وهذا باستثناء قلة قليلة منهم كانوا يعرفون قراءة والكتابة[٣]، والذين كان منهم كتبة الوحي.

ومن هنا كان اعتماد الصحابة في حفظ السنة النبوية على قرائحهم وقدرتهم على حفظ وسيلان أذهانهم؛ فلم يكتبوها، ولم يأمرهم النبي - ﷺ- بكتابتها، كما كان يأمر كتابة القرآن، بل إنه - عليه الصلاة والسلام- نهى في أول الأمر عن كتابة السنة[٤]، لك فيما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي - ﷺ- قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ نِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ»[٥]، وفي رواية: «استَأْذَنَّا النبيَّ - ﷺ- الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا»[٦].

) سورة الجمعة: آية رقم (٢).

) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس ص(١٠١).

) انظر: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للدكتور/ الأشقر ص(٩٥).

) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص(١٠١)، وأيضًا: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥١).

) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤).

) رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، رقم (٢٦٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولعل السبب في هذا هو خشية أن تختلط السنة بالقرآن، خاصة مع قلة الكتبة ولربما لو أمرهم بكتابة السنة وهم يكتبون القرآن لاختلط شيء منها به، أو تتوجه الجهو إلى تدوينها دون القرآن[١].

فلما بدأت الكتابة في الانتشار، وأمن اختلاط السنة بالقرآن، أذن - ﷺ- لبعض الصحابة بتدوين سنته بشكل فردي، أما التدوين الرسمي فلم يبدأ في عصر الصحابة، إ في بداية القرن الثاني- كما سيأتي.

وقد دلت أحاديث عدة على جواز تدوين السنة، منها إذنه لعبد الله بن عمرو العاص- وسيأتي- وقوله - ﷺ- لرجل من الأنصار شكا إليه سوء حفظه: «استع بيمينك» وأومأ بيده للخط[٢]، وما رواه رافع بن خديج أنه قال: قلنا: يا رسول الله، نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ولا حرج»[٣]، وما رواه أنس بن مالك عنه عليه الصلاة والسلام- قال: «قيدوا العلم بالكتاب»[٤]، وغيرها.

---

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص(١٠١- ١٠٢)، والمدخل إلى الشريعة وال الإسلامي ص(٩٥). وراجع أيضًا: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى القرن التاسع الهجري للدكتور/ محمد بن مطر الزهراني ص(٦٧- ٦٨).

(٢) رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه، رقم (٢٦٦٦)، وقال: إسناده ليس بـ القائم.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٦)، وذكره صاحب مجمع الزوائد (١/ ١٥١) وتكلم في رواته.

(٤) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠٦) وحسنه محقق الكتاب. ورواه الرامه في المحدث الفاصل ص(٣٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٦) موقوفًا على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا أدل على ذلك من أمر النبي - ﷺ- في أكثر من واقعة بكتابة بعض لأحاديث، فمن ذلك: أن رجلاً من أهل اليمن يقال له أبو شاه طلب من النبي - ﷺ- ن يكتب له، فقال - عليه الصلاة والسلام-: «اكتبوا لأبي شاهٍ»[(١)].

كما كتب النبي - ﷺ- كتابًا لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وفي هذا الكتاب ان ديات النفس والأطراف[(٢)].

وأيضًا كانت هناك الصحيفة التي أمر النبي - ﷺ- بكتابتها في السنة الأولى هجرة، وبيَّن فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة[(٣)].

وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث الإذن؛ بأن النهي عن كتابة كان في أول الإسلام؛ مخافة اختلاط السنة بالقرآن، فلما كثر المسلمون، وعرفوا قرآن، وحفظه الكثيرون زال الخوف لزوال سببه؛ فنسخ الأمر الأول، وأجيزت الكتابة لتدوين.

ورواه الدارمي في مقدمة سننه، رقم (٤٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)، وابن عبدالبر (١/ ٣٠٩) موقوفًا من قول عمر بن الخطاب، وابن عبدالبر (١/ ٣١٠) أيضًا موقوفًا من قول ابن عباس.

) رواه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص(١٠١).

) انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص(٢٩- ٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويمكن أن يكون المراد بالنهي كتابة السنة مع القرآن في صحيفة واحدة؛ حيث كانوا يسمعون الآية وتأويلها من النبي - ﷺ-، فلربما كتبوه معها في صحيفة واحدة؛ فنهوا عن ذلك خشية الاشتباه.

أو يكون النهي عن الكتابة في حق من يجيد الحفظ وخيف على اتكاله على الكتابة، ويكون الإذن في حق من لا يوثق بحفظه لئلا يضيع منه، أو أن النهي عام وخص بالإذن من كان مجيدًا للكتابة والتدوين معروفًا بالضبط، ولا يُخشى عليه الخطأ والغلط، كعبد الله بن عمرو؛ لئلا يكون الغلط في الكتابة سببًا لتحريف السنة والغلط فيها[١].

ولا مانع أن يكون كل ذلك مرادًا بوجه من الوجوه[٢]. وأيًّا ما كان الأمر فقد نسخ النهي عن الكتابة بالإذن بها، وبما كان من إجماع بعد ذلك. قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة»[٣].

المدونات الفردية لبعض الصحابة:

من هؤلاء عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد روي عنه أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - ﷺ- أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء

---

(١) راجع: السنة قبل التدوين ص(٣٠٦- ٣٠٨)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٢٠- ٢٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥٧).

(٢) انظر: السنة قبل التدوين ص(٣٠٨- ٣٠٩). وقد أطال الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» (١/ ٧٣- ٨٣) في مناقشة الآثار الواردة في النهي عن كتابة السنة ورفض كثيرًا منها، فراجعه إن شئت.

(٣) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص(٢٠٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تسمعه؟، ورسول الله - ﷺ- بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك رسول الله - ﷺ-، فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»[(١)].

وكان عبد الله بن عمرو يسمي ما كتبه عن النبي - ﷺ- «الصادقة». ومنها كان يروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٢)].

ولهذه الصحيفة أهمية خاصة؛ لأنها تعتبر أقدم وثيقة علمية تاريخية تثبت تدوين السنة في حياة النبي - ﷺ- وبإذنه[(٣)].

ومن هؤلاء الذين كتبوا شيئا من السنة عبد الله بن مسعود، فعن معن قال: أخرج إليَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابًا، وحلف لي أنه خط أبيه بيده[(٤)].

ومنهم عبد الله بن عباس، وقد خلف بعد موته حمل بعير من كتابته[(٥)].

وعلي بن أبي طالب، وقد روى الشعبي قال أخبرني أبو جحيفة - رضي الله عنه- قال: قلت لعلي - رضي الله عنه- هل عندكم عن رسول الله - ﷺ- شيء سوى كتاب الله؟

---

(١) رواه أبو داود في العلم، باب في كتاب العلم، رقم (٣٦٤٦).

(٢) انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص(٢٩)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٥٥).

(٣) انظر: السنة قبل التدوين ص(٣٥٠)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٢٧).

(٤) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣١١).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٩٣)، وأيضًا: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ص(١١٠)، والسنة قبل التدوين ص(٣٥٢)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٣٠- ٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: لا، إلا أن يؤتي الله رجلاً فهمًا، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[١].

وعنه - رضي الله عنه- أيضًا قال: ما عندنا شيء نقرؤه عليكم، إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة. فكان فيها فرائض الصدقة[٢].

وسعد بن عبادة، كان عنده صحيفة فيها طائفة من أحاديث رسول الله - ﷺ-، وكان ابنه يروي منها. وقيل: إنها كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى[٣].

ومنهم أيضًا أبو هريرة، وقد كان لا يكتب في أول أمره، وكان النبي - ﷺ- قد دعا له بالحفظ، يقول: «ما من أصحاب النبي - ﷺ- أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٤]. ثم صار أبو هريرة يكتب فيما بعد من حفظه، فلما كتب أخذ يعتمد على كتابته[٥]. وقد روى عنه كثيرًا من أحاديثه التابعي همام بن منبه في صحيفته المسماة بالصحيفة الصحيحة. وهي من المدونات المهمة والمبكرة[٦].

---

(١) رواه المروزي في ذم الكلام وأهله (٣/ ٢٥٤).

(٢) رواه المروزي في ذم الكلام وأهله (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: السنة قبل التدوين ص(٣٤٦)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٢٤).

(٤) رواه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

(٥) راجع: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص(١٠١). وراجع كذلك: السنة قبل التدوين ص(٣١٨).

(٦) انظر: السنة قبل التدوين ص(٣٥٥- ٣٥٧)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٣١- ٣٢).

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

ومنهم جابر بن عبد الله، وكانت له صحيفة مشهورة[١].

ومنهم أبو رافع مولى النبي - ﷺ-، وأسماء بنت عميس، ومحمد بن مسلمة، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وغيرهم[٢].

كل هؤلاء دونوا لأنفسهم مدونات فردية، إلا أنه لم يكن هناك تدوين جماعي أو رسمي للسنة؛ لما سبق بيانه، ولعدم ظهور الحاجة إليه.

وتوفي النبي - ﷺ- وسنته محفوظة في صدور أصحابه، وهم العدول الثقات، إلا ما كان من مدونات فردية كما أشرنا، ولعل هذا ما حَمَل كبار الصحابة على التشدد في رواية السنة وفي قبولها[٣]، بل ونهي كثير من الصحابة عن رواية السنة في البلاد المفتوحة- على ما سيأتي.

وقد همَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بتدوين السنة إلا أنه أمسك عن ذلك، فقد روى عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله -ﷺ-، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهرًا يستخير الله تعالى في ذلك شاكًّا فيه، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنتُ ذكرتُ لكم من كتاب السنن ما قد

---

(١) راجع: السنة قبل التدوين ص(٣٥٢- ٣٥٤)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٢٦).

(٢) راجع: السنة قبل التدوين ص(٣٤٦- ٣٤٨، ٣٥٢)، وعلوم الحديث ومصطلحه ص(٢٥)، وتدوين السنة النبوية نشأته وتطوره ص(٦٩- ٧٣). وراجع كذلك: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (١/ ٩٢- ١٤٢).

(٣) راجع: المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ص(١٠٨- ١٠٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن[١].

ومن قبله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه-؛ حيث روي عن السيدة عائشة أنها قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله - ﷺ-، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرًا...، فلما أصبح قال: أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها»[٢].

فظلت السنة في معظمها محفوظةً في الصدور، حتى أوائل القرن الثاني حين تنبه الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى ضرورة ذلك، فكتب إلى عامله على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله - ﷺ- أو سنته فاكتبه؛ فإني خفت دروسَ العلم وذهابَ العلماء[٣]. فكانت بداية التدوين، وأقبل العلماء على جمع السنة وتدوينها، وتتابعت جهودهم؛ فكان إجماعًا بضرورة التدوين خشية ضياع السنة- كما هو مبسوط في كتب تاريخ التشريع وتاريخ السنة وعلومها.

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله (٣/ ٢٤٧- ٢٤٨). وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٧٤- ٢٧٥) وصححه محقق الكتاب.

(٢) رواه الحاكم، كما في تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني (١/ ٥)، وذكره صاحب كنز العمال (١٠/ ٢٨٥). وانظر أيضًا: السنة قبل التدوين ص(٣٠٩- ٣١٠). وإن كان الذهبي قد ضعف هذه الرواية. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص(١٠٢)، والسنة قبل التدوين ص(٣٢٨- ٣٣٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٦٥- ٦٦). وروى كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم البخاري في صحيحه تعليقًا في العلم، باب كيف يقبض العلم، ووصله الدارمي في مقدمة سننه، باب من رخص في كتابة العلم، رقم (٤٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: مدى تثبت الصحابة في الرواية

من المتفق عليه أن القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية كلها، تليه السنة النبوية؛ حيث اكتسبت حجيتها منه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1]. والقرآن الكريم والسنة النبوية يمثلان النصوص الشرعية التي عدها كثير من الفقهاء والأصوليين في مرتبة واحدة من الناحية التشريعية؛ فالسنة بيان للقرآن، ومفصِّلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامِّه، بل وتأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن - على ما هو مبسوط في كتب الأصول، وليس هذا مجاله[2].

ولذلك فمن الواجب الاعتناء الكامل بالقرآن الكريم والسنة النبوية وحفظهما وصيانتهما، وقد تكفل الله - ﷻ- بحفظ كتابه الكريم بنفسه تبارك وتعالى، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[3]، كما كان النبي - ﷺ- حريصًا كل الحرص على أن يحفظ ما يوحى إليه حفظًا متقنًا، فكان يحرك لسانه - ﷺ- بالوحي عند سماعه من جبريل - عليه السلام-، حتى قال الله - ﷻ- له: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة الحشر: آية رقم (٧).

(٢) راجع في ذلك: الرسالة للشافعي ص(٢٢، ٣٢- ٣٣، ٩١- ٩٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢٠- ٢٢١)، وأيضًا: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي ص(١٢٦- ١٢٩).

(٣) سورة الحجر: آية رقم (٩).

(٤) سورة القيامة: آية رقم (١٦- ١٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما كان - ﷺ- يملي ما أوحي إليه من القرآن الكريم على كتبة الوحي من أصحابه - رضي الله عنهم-، حتى جمع القرآن كله ودُوِّن ورُتِّب الترتيب الحالي في حياة النبي - ﷺ-، وهو المعروف بالجمع الأول للقرآن[١]. وهذا من حفظ الله - ﷻ- له.

أما السنة فلم تدوَّن في حياة النبي - ﷺ-، كما دُوِّن القرآن، إلا ما كتبه بعض الصحابة من تدوينات فردية- كما مرَّ.

وعلى ذلك فقد كان تداول السنة النبوية شفويًّا في عصر النبي - ﷺ-، وكان الصحابة حريصين كل الحرص في روايتهم للسنة، والتي كانت تمثل جل مروياتهم، وكانوا يحتاطون أشد الاحتياط في ذلك؛ خشية الوقوع في الخطأ والكذب على النبي - ﷺ-، وقد قال ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

وقال أيضًا: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أحد»[٣].

وذلك لأن من قال قولا ونسبه إلى النبي - ﷺ- وهو لم يقله؛ فقد أحدث في دين الله تعالى ما ليس منه، وكفى بذلك شرًّا وإثمًا عظيمًا.

لذلك احتاط الصحابة في رواية الحديث، حتى آثر بعضهم الإقلال من الرواية إجلالاً لحديث النبي - ﷺ- وتعظيمًا له، وخوفًا من الوقوع في الخطأ.

---

(١) راجع: المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور/ محمد أبو شهبة ص(٢٦٢- ٢٦٩، ٣١٧- ٣٢٠، ٣٢٩- ٣٣٣)، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان ص(١٢٠- ١٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يكونوا يروون الأحاديث إلا عند الحاجة إليها، فلم يكونوا يعقدون المجالس للتحديث، كما عرف بعد ذلك[١].

يقول الشعبي: «جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله - ﷺ- شيئًا»[٢].

بل كان بعضهم يقشعر جلده، ويتغير لونه، وتأخذه رعدة حين يروي شيئًا عن النبي - ﷺ-، فعن عمرو بن ميمون قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله - ﷺ-، فلما كانت ذات عشية قال: قال رسول الله - ﷺ-، قال: فنكس- أي: خفض رأسه- قال: فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا من ذلك، أو شبيهًا بذلك»[٣].

وعن محمد بن سيرين أنه قال: «كان أنس قليل الحديث عن رسول الله - ﷺ-، وكان إذا حدَّث عن رسول الله - ﷺ- قال: أو كما قال رسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) راجع: التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور/ شعبان إسماعيل ص(١٥٣- ١٥٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي ص(٥٣، ٥٦- ٥٨)، وأصول منهج النقد عند أهل الحديث للدكتور/ عصام البشير ص(٤٤- ٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣).

(٤) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٤)، والدارمي في مقدمة سننه رقم (٢٧٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد - ﷺ- ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه». وفي رواية: «يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»[(١)].

فهكذا كان تبجيل أصحاب النبي - ﷺ- لحديثه.

وكان عمر بن الخطاب يشدد على الناس في الرواية، وينهاهم عن الاستكثار منها، وخاصة في البلاد المفتوحة حديثًا؛ لئلا ينشغل الداخلون في الإسلام حديثًا بالحديث، ويتركوا القرآن الكريم الذي هو كتاب الإسلام الأول، وخشية الخطأ، أو وضع أحاديث لم يقلها النبي - ﷺ-، وقد روي عنه أنه شيَّع جماعةً من الصحابة إلى الكوفة، فقال: إنكم تأتون قومًا لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرِّدوا القرآن، وأقلُّوا الروايةَ عن رسول الله - ﷺ-، وأنا شريككم[(٢)].

يقول ابن قتيبة: «وكان عمر شديدًا على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي. وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله - ﷺ- كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣- ٢٤) رقم (٦٤٠، ٦٤١). ونحوه عن الشعبي عند الدارمي في مقدمة سننه رقم (١٣٦). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان ص(٤٤- ٤٥). والقصة رواها الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣) وقال: صحيح الإسناد. وانظر أيضًا: نصب الراية للزيلعي (٦/ ١٧٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبدالمطلب يقلون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئًا، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة»[١].

وصار على نهج عمر عثمان بن عفان، ومن بعده علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان أيضًا، حتى روي عنه أنه قال: «اتقوا الروايات عن رسول الله - ﷺ- إلا ما كان يذكر منها في زمن عمر؛ فإن عمر كان يخوف الناس في الله تعالى»[٢].

ولم ينهج الصحابة هذا السبيل لقلة ما لديهم من الحديث؛ بل فعلوا ذلك كله محافظةً على القرآن الكريم وخشيةَ أن ينشغل الناس عنه بالسنة وروايتها وتدوينها، وحرصًا على السنة، وصيانةً لها، وتثبتًا في قبولها، واحتياطًا للدين، ورعايةً لمصلحة المسلمين، لا زهدًا في السنة ولا تعطيلا لها، وقد ثبت عن الصحابة جميعًا تمسكهم بالسنة وإجلالهم لحديث رسول الله -ﷺ-[٣].

ولذلك فإن عمر بن الخطاب رغم ما انتهجه من حمل الناس على الإقلال من الرواية والتثبت فيها والاحتياط حفظًا للسنة وترهيبًا من الكذب والخطأ في روايتها، كان يسمح لمن عرف إتقانهم وحفظهم الجيد بالرواية والتحديث، ولم يكن هو ولا غيره ينهونهم عنها[٤].

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص(٤٨- ٤٩) بتصرف يسير جدا.

(٢) راجع: السنة قبل التدوين ص(٩٧- ٩٨).

(٣) انظر: أصول الحديث ص(٨٥)، والسنة قبل التدوين ص(٩٦- ٩٨، ١٠٣- ١٠٥). وراجع كذلك: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد ص(٤٥).

(٤) راجع: السنة قبل التدوين ص(٩٦- ٩٧، ١٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما يرتبط بذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع، وهو ما يعرف بافتراض المسائل؛ فكانوا يقصرون الفتوى على ما وقع فعلاً، ولا يجيبون على الأسئلة الافتراضية، فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت: لا، قال: فأَجِمَّني حتى تكون[1].

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلم فيه، قال: وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد، ما وقعت، ولكنا نعدها؛ فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم[2].

وقال ابن مسعود: إياكم وأرأيت، أرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت، ولا تقس شيئًا فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم[3].

وكانوا إذا وقعت لهم حادثة طلبوا حكمها في كتاب الله - ﷻ-، فإن لم يجدوه فيه طلبوه في سنة رسول الله - ﷺ-، وسألوا عنها الناس، فإن أعياهم ذلك اجتهدوا رأيهم واستشاروا الناس؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضوا به.

قال ميمون بن مهران: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى؛ فإن وجد فيه ما يقضي قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - ﷺ-؛ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ٨٥١، ١٠٦٥).
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٦٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥- ٤٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن رسول الله - ﷺ- قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي - ﷺ- جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[(١)].

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- يفعل ذلك، غير أنه قبل أن يستشير الناس كان يسأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به؛ وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(٢)].

وهذا واضح أيضًا من كتابه إلى شريح، حينما بعثه قاضيًا على الكوفة، وكذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري[(٣)].

وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من علماء الصحابة - رضي الله عنهم-[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠)، وراجع كذلك: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي ص(٥١- ٥٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠)، وراجع كذلك: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ الحسيني حنفي ص(٥٢). والواقع أن عمر بن الخطاب لم يكن يلتزم بفتاوى أبي بكر الصديق بشكل مطّلق، بل كان يخالفه في كثير من فتاويه، ومن ذلك: مخالفته إياه في المفاضلة في العطاء، وموقفه من سهم المؤلفة قلوبهم، وإقطاع بعض المسلمين الأرض في خلافة أبي بكر، وغير ذلك من المواقف المشهورة. راجع: الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٣٢)، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي ص(٣٨٦، ٤٣٧- ٤٣٨).

(٣) راجع: إعلام الموقعين (١/ ٥٠).

(٤) راجع: إعلام الموقعين (١/ ٥٠- ٥١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكانت طريقتهم أنهم كانوا إذا حدَّثهم من يثقون به قبلوا عنه الحديث، ولم يطلبوا في ذلك العدد، فلم يكونوا يشترطون التواتر في النقل لقبول الحديث، وهذا أكثر من أن يحصى. وهم في ذلك يمتثلون قول النبي - ﷺ-: «نضَّر اللهُ امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، ألا فربَّ حاملِ فقهٍ لا فِقْهَ له، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[(١)].

كما كان - ﷺ- يرسل أفرادًا من أصحابه لدعوة الناس وتعليمهم أحكام الدين، كما في إرساله معاذ بن جبل إلى اليمن[(٢)].

ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم- قال: «كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد- وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله - ﷺ-، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[(٣)].

كذلك ما روي عن أبي سعيد قال: «كنا نغزو وندع الرجل والرجلين لحديث رسول الله - ﷺ-، فنجيء من غزاتنا فيحدثونا بما حدَّث به رسولُ الله - ﷺ-، فنحدِّث به نقول: قال رسول الله - ﷺ-»[(٤)]. وفي هذا إشارة إلى رواية الصحابة عن الصحابة، وأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٥٢- ٥٣)، والتشريع الإسلامي مصادره وأطواره ص(١٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إسقاط الصحابي الذي سمع الحديث مشافهة من النبي - ﷺ- لا يضر إذا كان مَنْ سمعه منه صحابي آخر؛ لأن الصحابة عدول كما سبق تقريره.

وقد سبق ذكر قول البراء: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله - ﷺ-، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب». وهذا صريح في رواية بعضهم عن بعض، وأنهم كانوا يقبلون الرواية ممن جاءهم بها إذا كانوا يثقون في روايته وصدقه.

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو داود وغيره عن عمر بن الخطاب في قصة دية الجنين وقيامه في ذلك يقول: «أُذكِّر اللهَ امرأً سمع من النبي في الجنين شيئًا؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة[(١)]، فقال: كنتُ بين جارتين لي- يعني ضَرَّتين- فضربتْ إحداهما الأخرى بمسطح؛ فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله بغُرَّة- عبد أو أمة- فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره»[(٢)].

وما صح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أنه قضى في السكنى بخبر فُرَيْعَةَ بنتِ مالك[(٣)]، بعد أن أرسل إليها وسألها[(٤)].

---

(١) هو: أبو نضلة الهذلي، صحابي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل، وعاش إلى خلافة عمر. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٨- ٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢، ٤٥٧٣)، ورواه أيضًا الشافعي في الرسالة ص(٤٢٦- ٤٢٧)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص(١٤٣- ١٤٤)، ورواه كذلك الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٥- ٣٥٦).

(٣) هي: فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٤٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكما أشرتُ فالأخبار في هذا كثيرة جدًّا، وهي تقطع بأن الصحابة كانوا يقبلون ما يُروَى لهم من الأحاديث حين يثقون بروايتهم، ولو كان الراوي واحدًا.

لكن قد يقال: إن بعض الصحابة كانوا يطلبون الدليل على صحة الخبر قبل أن يعملوا به[١].

ومن ذلك توقف النبي - ﷺ- عن قبول خبر ذي اليدين، حين سلم - ﷺ- عن اثنتين في صلاة رباعية، حتى سأل أبا بكر وعمر والناس، فقالوا: نعم، وصدقوه؛ فتقدم فصلى ما ترك، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[٢].

ومن ذلك ما رُوِيَ عن قَبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجَدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؛ فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله - ﷺ- شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله - ﷺ- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق»[٣].

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٥٤)، وأيضًا: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد ص(٤٤).

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم رقم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات. وذو اليدين اسمه الخرباق، ولقب بذي اليدين لأنه كان في يديه طول.

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنه أيضًا حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وهو أنه جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك فادخل؛ وإلا فارجع»، فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرتُ عمرَ بن الخطاب أني سمعتُ رسول الله - ﷺ- يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل؛ وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا؛ فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناسُ على رسول الله - ﷺ-[1]. وفي رواية لمسلم: قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا فأحببتُ أن أتثبَّت. وفي رواية أخرى عند البخاري: قال: أخفي عليَّ مثلُ هذا؟! ألهاني الصفقُ بالأسواق والخروجُ في التجارة.

وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- قال: كنتُ إذا سمعت من رسول الله - ﷺ- حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره استحلفتُه، فإذا

=

في ميراث الجدة، رقم (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، ومالك في الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم (٢٠٦٢)، وفي الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، ورواه مالك منقطعًا في موطئه: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم (١٧٩٨) واللفظ له.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني- وصدق أبو بكر- أنه سمع النبي - ﷺ- يقول: «ما من عبدٍ يذنب ذنبًا، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له»[(١)].

وهناك وقائع أخرى- لكنها قليلة- تدل على أن بعض الصحابة كانوا يطلبون الدليل على صحة الخبر قبل أن يعملوا به.

وبلغ من شدة احتياط الصحابة وتثبتهم في حديث رسول الله - ﷺ- أن بعض الصحابة كان يردُّ الحديث إذا شك في راويه أنه أخطأ أو لم يضبط الحديث، كما ردَّ عمر حديث فاطمة بنت قيس في أن الرسول - ﷺ- لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[(٢)]، وعمل بظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٣)]، وقال: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»[(٤)]. حيث صرحت الآية بأن لكل مطلقة حقًّا في السكنى، وأوجبت القرار في بيت الزوجية[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٦) وحسنه، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥)، وأحمد (١/ ٢).

(٢) حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٣) سورة الطلاق: آية رقم (١).

(٤) رواه الدارمي في سننه: كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى والنفقة، رقم (٢٢٧٤، ٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٦٣).

(٥) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد ص(٤٨- ٤٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك ردَّت عائشة حديث أبي هريرة في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقالت: إن الله - ﷻ - قال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١)(٢).

وفي الحقيقة إن ما روي عن بعض الصحابة من طلب الدليل على صحة الخبر يمكن التوفيق بينه وبين ما ثبت من أن الصحابة كانوا يقبلون ما يروى لهم من الحديث حين يثقون بروايتهم وإن كان الراوي واحدًا، وكما يقول الأستاذ الشيخ/ علي حسب الله - بحق: «إن هذه الحوادث- وإن دلَّت على أن بعض الصحابة كانوا يستوثقون بالشهادة أو باليمين أحيانًا- هي من القلة بحيث لا تقوى على معارضة الحوادث الكثيرة التي تقتضي قبول خبر الواحد متى رواه من يوثق بصدقه وعدالته. وقد نجد في كل حادثة منها ما يثير الرغبة في الاستيثاق، ويدعو إلى طلب الاطمئنان القلبي»(٣).

فتوقف النبي - ﷺ- عن قبول خبر ذي اليدين يحتمل- كما يقول الغزالي- ثلاثة أمور:

أحدها: أنه جوز الوهم عليه؛ لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع؛ إذ الغلط عليه أقرب.

والثاني: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سنن توقفه أن يُعلِمَهم وجوب التوقف في مثله.

والثالث: أنه قال قولا لو علم صدقًا لظهر أثره في حق الجماعة، واشتغلت ذمتهم(٤).

---

(١) سورة الأنعام: آية رقم (١٦٤).

(٢) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي ص(١٠٨- ١٠٩).

(٣) أصول التشريع الإسلامي ص(٥٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ١٥٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة؛ فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده؛ ليكون الحكم أوكد، أو خلافه فيندفع، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة، أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل.

ويجب حمله على شيء من ذلك؛ إذ ثبت منه قطعًا قبول خبر الواحد، وترك الإنكار على القائلين به[١].

وأما خبر أبي موسى في الاستئذان؛ فقد كان محتاجًا إليه؛ ليدفع به سياسة عمر عن نفسه، لما انصرف عن بابه بعد أن قرعه ثلاثًا، كالمترفع عن المثول ببابه؛ فخاف عمر أن يصير ذلك طريقًا لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه؛ بدليل أنه لما شهد أبو سعيد الخدري مع أبي موسى قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله - ﷺ-[٢].

وأما صنيع علي بن أبي طالب فإنه كان يحلِّف المخبر، لا لتهمة بالكذب، ولكن للاحتياط في سوق الحديث على وجهه، والتحرز من تغيير لفظه نقلا بالمعنى، ولئلا يقدم على الرواية بالظن، بل عند السماع المحقق[٣].

بالإضافة إلى أن آخره- كما يقول الشيخ حسب الله- يدل على أن الراوي ما دام معروفًا بالصدق؛ فإن خبره يكون مقبولا عنده من غير تحليف؛ حيث قد قبل خبر

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ١٥٤). وراجع أيضًا: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص(٦٣).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٤٨- ١٤٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبي بكر[١].

ورد عمر بن الخطاب لخبر فاطمة بنت قيس إنما كان لشكه في خطئها. ونقل عن أحمد أنه أنكر أن يكون عمر قال ذلك، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وبعضهم تأول حديثها- كما هو مبسوط في كتب الفقه[٢].

وإنكار عائشة على أبي هريرة كان تصحيحًا للرواية؛ حيث قالت: إن الحديث لم يكن على هذا، ولكن رسول الله - ﷺ- مرَّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه، فقال: «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب»[٣]. وتأكيدًا منها - رضي الله عنها- على ما قررته آية سورة الأنعام، وأن مجرد بكاء أهل الميت لا يكون سببًا لتعذيبه، والمراد بالبكاء هنا ما يستتبعه من النوح والندب والصراخ وشق للجيوب ولطم للخدود؛ وإلا فمجرد البكاء على الميت ليس منهيًا عنه، وقد بكى النبي - ﷺ- وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»[٤]. والميت يكون مآخذًا بصنيع أهله إذا كان قد أوصاهم به، أو لم ينههم عنه.

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٥٦).

(٢) راجع على سبيل المثال: المغني (١١/ ٤٠٣- ٤٠٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وانظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي ص(١٠٨- ١١٠).

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا إلى ما كانت الحالة العامة تدعو إليه في ذلك الزمن الذي ابتدئت فيه الرواية عن رسول الله - ﷺ- من إشعار الناس بخطر الرواية عن النبي - ﷺ- وعظم أمرها؛ حتى لا يستهينوا بها ويتجرأوا عليها جرأتهم على رواية أحداثهم وأخبارهم وشؤونهم الخاصة[١].

مع الأخذ في الاعتبار أن طلب الدليل على صحة الخبر لم يكن ديدنهم في كل ما يقبلونه مما يُروى لهم، بل كانوا يقبلون خبر الواحد متى وثقوا بصدقه وضبطه- كما مرَّ فيما ذكرتُ من وقائع.

وكما يقول الدكتور/ محمد عجاج الخطيب: «وهذا لا يعني أبدًا أن الصحابة اشترطوا لقبول الحديث أن يرويه راويان فأكثر، أو أن يشهد الناس على الراوي أو أن يستحلف، فإذا لم يحصل شيء من هذا رد خبره! بل كان الصحابة يتثبتون في قبول الأخبار، ويتبعون الطريقة التي ترتاح إليها ضمائرهم، فأحيانًا يطلب عمر سماع آخر، وأحيانًا يقبل الخبر من غير ذلك، ولا يقصد من وراء عمله إلا حمل المسلمين على جادة التثبت العلمي والتحفظ في دين الله، حتى لا يتقول أحد على الرسول - ﷺ- ما لم يقل»[٢].

وقد كان لهذا التشديد في الرواية أثر كبير في قلة المروي من السنة في هذا العصر، لاسيما في عهد أبي بكر وعمر، على الرغم من توافر الرواة وتوافر الثقة فيهم؛ مما أدى إلى اتجاه الصحابة إلى العمل بالرأي، والتعمق فيه؛ مما كان له أثر كبير في تطور الفقه[٣].

ومن المعلوم- كما سبق- أن السنة لم تدوَّن في عصر الصحابة بشكل جماعي، وظلت محفوظة في الصدور، إلا ما كان من تدوين بعض الصحابة مما بيناه آنفا.

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص(٥٦).

(٢) السنة قبل التدوين ص(١١٦- ١١٧).

(٣) راجع: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد ص(٥٣- ٥٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نخلص من هذا كله إلى أن الصحابة كانوا يحتاطون أشد الاحتياط في رواية الحديث وفي قبوله، وكانوا يتثبتون في ذلك ممن يحدِّثونهم، ومع ذلك أيضًا فقد كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون به متى وثقوا بصدقه وعدالته.

وهذه صورة من صور تثبت الصحابة في الرواية، وهي أيضًا من حفظ الله تعالى لسنة نبيه - ﷺ -، وحفظ السنة هو حفظ للقرآن الكريم الذي تكفل الله - ﷻ - به.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

خاتمة البحث

وبعد، فيمكننا استخلاص النتائج التالية:

أولا: تباين تعريف الصحابي بين المحدثين والأصوليين راجع إلى الاعتبار الذي أخذ به كل من الفريقين؛ فمجرد الرؤية مرة واحدة كافٍ في إثبات الصحبة وصحة الرواية عند المحدثين، في حين أن طول الصحبة والملازمة لها أثر كبير في فهم مقاصد التشريع والاطلاع على مدلولات النصوص وأسباب النزول والورود واعتبار قول الصحابي، كما قال الأصوليون.

ثانيًا: الصحابة كلهم عدول، سواء من لابس الفتن منهم ومن لم يلابسها.

ثالثًا: الصحابة خير الأمة بعد نبيها، والنصوص الواردة في فضلهم أكثر من أن تحصى.

رابعًا: عدالة الصحابة تقتضي قبول جميع مروياتهم من غير تكلف البحث عن أحوالهم كسائر الرواة.

خامسًا: كانت السنة النبوية موضع اهتمام أصحاب النبي - ﷺ- تحملا وأداءً، وكانوا حريصين أشد الحرص على تبليغها وروايتها.

سادسًا: أكثر الصحابة روايةً للسنة تسعة، أولهم: أبو هريرة رضي الله عنه.

سابعًا: اعتمد الصحابة في حفظ السنة على قرائحهم وقدرتهم على الحفظ وسيلان أذهانهم؛ فلم يدونوها بشكل كامل أو جماعي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثامنًا: نهى النبي - ﷺ- عن تدوين السنة أول الأمر خشية أن تختلط السنة بالقرآن، ولتوجيه الجهود إلى القرآن دون غيره، ثم أذن لعدد من الصحابة بتدوينها حينما أمن اختلاطها بالقرآن، بل أمر بكتابة بعض الصحائف لعدد من الصحابة.

تاسعًا: دَوَّنَ عددٌ من الصحابة مدوَّناتٍ فرديةً في السنة في حياة النبي - ﷺ- وبعد وفاته.

عاشرًا: همَّ أبو بكر ومن بعده عمر بن الخطاب بتدوين السنة تدوينًا رسميًّا، ثم أحجما عن ذلك؛ فلم تدوَّن بشكل رسمي إلا في زمن عمر بن عبد العزيز.

حادي عشر: احتاط الصحابة في رواية السنة أشد الاحتياط فأقلوا الراوية؛ خشية الوقوع في الخطأ والكذب على النبي - ﷺ-.

ثاني عشر: شدد كبار الصحابة وخاصة عمر بن الخطاب على الناس في الرواية، ونَهَوْهُمْ عن الاستكثار منها، وخاصة في البلاد المفتوحة حديثًا؛ لئلا ينشغل الداخلون في الإسلام بالسنة ويتركوا القرآن الكريم.

ثالث عشر: نهج الصحابة منهج الإقلال من الرواية والاحتياط والتثبت في قبولها محافظةً على القرآن الكريم، وخشيةً أن ينشغل الناس عنه بالسنة وروايتها وتدوينها، وحرصًا على السنة، وصيانةً لها، وتثبتًا في قبولها، واحتياطًا للدين، ورعايةً لمصلحة المسلمين.

رابع عشر: لم يكن الصحابة يفتون إلا فيما وقع فعلا من الحوادث.

خامس عشر: كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة طلبوا حكمها في القرآن الكريم، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، وسألوا الناس عن سنة رسول الله - ﷺ-؛ وإلا أخذوا بما يتفق عليه رءوس الناس وفقهاؤهم ويجمعون عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادس عشر: كان الصحابة إذا حدَّثهم من يثقون به قبلوا عنه الحديث، ولم يطلبوا في ذلك العدد، إلا إذا وجدوا داعيًا للاستيثاق من صحة الحديث.

سابع عشر: كانت الحالة العامة في زمن الصحابة الذي ابتدئت فيه الرواية تدعو إلى ضرورة إشعار الناس بخطر الرواية عن النبي - ﷺ- وعظم أمرها لئلا يستهينوا بها ويتجرأوا عليها.

ثامن عشر: كان الصحابة يتثبتون في قبول الأخبار، ويتبعون الطريقة التي ترتاح إليها ضمائرهم، قاصدين حمل المسلمين على جادة التثبت العلمي والتحفظ في دين الله.

تاسع عشر: كان لتشديد الصحابة واحتياطهم في الرواية أثر كبير في قلة المروي من السنة؛ مما أدى إلى اتجاه الصحابة إلى العمل بالرأي، والتعمق فيه؛ مما كان له أثر كبير في تطور الفقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، بتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري، وتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، ط. مكتبة التراث الإسلامي بحلب سنة ١٩٥٤م.

٣- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي، بتحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلب، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي، بتحقيق محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. دار الصميعي بالرياض، بتحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٧- اختصار علوم الحديث لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط. دار الفضيلة بالرياض، بتحقيق سامي العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢- أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٣- أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي، ط. الدار الجامعية- بيروت، بدون تاريخ.

١٤- أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، إعادة الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٥- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.

١٦- أصول منهج النقد عند أهل الحديث للدكتور/ عصام البشير، ط. مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٧- إعلام الموقعين لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- أقوال الصحابة بين مصادر التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد عبدالحميد جعفر، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، محفوظة تحت رقم (٢٦٥).

١٩- ألفية السيوطي في علم الحديث بشرح أحمد شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠- الأم للشافعي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للأستاذ/ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٢- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان، ط. مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣- تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، الطبعة الأولى، ط. مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٦هـ.

٢٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، بتحقيق الدكتور/ هشام العربي، وعبدالله هاشم، وتقريظ سماحة الشيخ عبدالله بن عقيل، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، بتحقيق طارق عوض الله، ط. دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧- تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور/ محمد بن مطر الزهراني، ط. دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٨- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، ط. دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بعناية السيد مصطفى علي، والسيد يوسف حسيني، بدون تاريخ.

٢٩- تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٠- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره للدكتور/ شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، بتحقيق الدكتور/ مفيد أبو عمشة، والدكتور/ محمد علي إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤- تهذيب اللغة للأزهري، بمراجعة محمد علي النجار، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.

٣٥- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وجماعة، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، بتحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٨- حجية السنة للدكتور/ عبدالغني عبدالخالق، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧هـ.

٣٩- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٠- ذم الكلام وأهله للهروي، بتحقيق عبدالرحمن عبدالعزيز الشبل، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدنية المنورة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٢- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.

٤٣- سنن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون تاريخ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٥- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٤٧- السنة قبل التدوين للدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٨- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ط. دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٠- شرح صحيح مسلم للنووي، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

٥١- شرح الكوكب المنير لابن النجار، بتحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي، ط. مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٢- شرح مختصر الروضة للطوفي، بتحقيق الدكتور عبدالله التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٣- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير الناصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٤- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٥- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

٥٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.

٥٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء، بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط. المحقق، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨- علوم الحديث ومصطلحه للدكتور/ صبحي الصالح، ط. دار العلم للملايين- بيروت سنة ٢٠٠٩م.

٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتصحيح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط. المطبعة الأميرية ببولاق- مصر سنة ١٣٢٤هـ.

٦٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧هـ.

٦٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي، بتعليق وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٥- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦- مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٧هـ.

٦٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، بتحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٦٨- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف «دراسة نظرية تطبيقية» للدكتور/ عبدالكريم النملة، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٩- مدى حجية الأدلة الاجتهادية المختلف فيها في الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور/ صلاح الدين سلطان، رسالة دكتوراه بمكتبة كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، محفوظة تحت رقم (٩٤٥).

٧٠- المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٧١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين حامد حسان، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة سنة ١٩٧٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٣م.

٧٣- المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور/ محمد محمد أبو شهبة، ط. دار اللواء بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧٥- المستصفى للغزالي، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري، ط. المطبعة الأميرية ببولاق- مصر سنة ١٣٢٤هـ.

٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.

٧٧- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. المجمع سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٩- المعجم الكبير للطبراني، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٨٠- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨١- المغني لابن قدامة، بتحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح الحلو، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨٢- مقدمة ابن الصلاح، مع شرحها التقييد والإيضاح، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط. مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٤- منهج عمر بن الخطاب في التشريع لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

٨٥- الموطأ لمالك، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت سنة ١٩٨٥م.

٨٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور/ محمد أبو شهبة، ط. عالم المعرفة بجدة، بدون تاريخ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المحتويات

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

م	المحتويات	الصفحة
١	**تنزيه الصحابة الكرام من سلب تركة فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام دراسة تحليلية في ضوء السنة** د. محمود محمد عبد الجواد طه	٣
٢	**الآليات النظامية (القانونية) لحماية حقوق صحابة النبي ﷺ وآل بيته وأزواجه رضي الله عنهم** د. مراد بن محمد بن صغير	٥١
٣	**حقوق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم** أ.د. مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي	١٠٧
٤	**منظومة قيم التعامل مع جيل الصحابة - رضوان الله عليهم - كما جاءت في الكتاب والسنة** د. نهيل علي حسن صالح	١٤٩
٥	**جهودُ الصَّحابةِ في رِوَايَةِ السُّنَّةِ وتدوِينِها ومَدَى تَثَبُّتِهِم في الرِّوَايَة** د. هشام يسري محمد العربي	٢٠٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م	المحتويات	الصفحة
٦	**تعزيز الصحابة لمبدأ التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي مظهر من مظاهر الوسيطة دراسة من خلال الواقع التاريخي** د. هيلة بنت عبد الرحمن بن فراج السهلي	٢٦٧
٧	**فهرس المحتويات**	٣٤١

تم بحمد الله

مطابع الجامعة الإسلامية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner